

تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة و ضمانات المحاكمة العادلة

Measures to protect the security of the witness between the necessities of combating crime and fair trial guarantees

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/02/12

تاريخ إرسال المقال: 2018/01/13

د. بوكرشيدة / جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم

ملخص:

تركز هذه الدراسة على بحث مسألة حماية الشاهد خاصة فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية بإعتبارها أداة حاسمة في مكافحة الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة والفساد والإرهاب، بإعتبار أن الطبيعة المغلقة والسرية التي تتسم بها هذه النوعية من الجرائم تجعل من الصعب إتباع طرق التحقيق التقليدية بأي درجة من درجات النجاح. وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 02-15.

رغم ضرورة التدابير الحمائية إلا أن البعض منها قد ينطوي على تبعات خطيرة فيما يخص حق المدعي عليه في محاكمة عادلة ومنصفة خاصة ما تعلق منها بحق الدفاع ، لذا كان لزاما علينا البحث بداية في حقيقة نظام حماية أمن الشاهد بصفة عامة في المبحث الأول ، لندخل من ذلك إلى رحاب المبحث الثاني لتحليل مضمون التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري ومدى تأثيرها على حق المتهم في محاكمة عادلة وقد أنهينا البحث بخاتمة إشملت على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: قانون حماية الشهود ، الشهادة ، أمن الشاهد ، برنامج حماية الشاهد

Abstract:

This study focuses on examining the protection of the witness, especially with regard to the protection of personal data as a crucial tool in the fight against serious crimes such as organized crime, corruption and terrorism. Considering that the closed and secret nature of this type of crime makes it difficult to follow traditional methods of investigation with any degree of success, which was enshrined by the Algerian legislator through Order No. 15-02.

Despite the need for protectionist measures, some of which may have serious consequences for the right of the defendant to a fair and fair trial, especially for the right to defense. So, we had to actually look at the system of protect the security of the witness in general in the first section. The second section analyzes the content of measures taken by the Algerian legislature and their impact on the right of the accused to a fair trial, and we concluded with a conclusion that included the most important results and recommendations.

Key words: protection law of witnesses, testimony, witness security, witness protection program.

مقدمة :

لا تزال الشهادة تشكل طريقة أساسية للإثبات في الإجراءات الجنائية، على الرغم من الزيادة المستمرة من قوة الأدلة العلمية والتقنية¹. عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة، فغالبا ما تكون التحقيقات في الحالات الأكثر تعقيدا عن طريقة الشهادة، وفي هذا النوع من الحالات أيضا، يكون خطر الضغط على الشهود هو الأهم، مما يثير مسألة حمايتهم².

يعد موضوع حماية الشاهد من الموضوعات المهمة والمستحدثة، التي إرتبط الحديث عنها بتطور مفهوم الجريمة بعد أن أخذت في العصر الحديث منحى خطيرا، فثمة علاقة بين فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وفعالية نظام حماية الشهود، فإذا كان نظام القضاء في بلد ما غير قادر على ضمان إصدار أحكام الإدانة بسبب القصور في تقديم إثباتات الشهود، بسبب خوف هؤلاء من تعرضهم لأعمال انتقامية أو إجراءات تعسفية من قبل الجناة، فإن ذلك سيؤثر في قدرته على تناول حالات التعدي بفعالية فضلا عن تأثيره في ثقة شعبه بنظامه القضائي، وبالتالي فإن الفشل في منح الحماية للشهود يمكن أن يؤثر بشدة في الحقوق الأساسية مثل الحق في العدالة والحق في معرفة الحقيقة³.

لقد تم بشكل كبير إدراك أهمية حماية الشهود بالشكل اللائق أثناء الإجراءات الجزائية خلال السنوات الأخيرة على المستويين المحلي والدولي، فعلى المستوى الدولي نجد أهم آليات دوليتان عالميتان حرصتا على تقرير حماية للشهود في القضايا الجزائية هما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2010 فقد نصتا على جملة من السياسات و الآليات الفعالة التي بواسطتها يمكن مكافحة هذه الجرائم الخطيرة والتي يمكن تبنيها على المستوى الوطني. ومن بين ما حرصت عليه هاتان

الإتفاقيتان هو التأكيد على الدول الأطراف بإتخاذ التدابير المناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود وكذلك أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الإقتضاء من أي انتقام أو تهريب محتمل. وذلك نظرا للدور المحوري والهام لهؤلاء في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة والفساد بصفة خاصة من خلال ما يدلون به من معلومات تساعد في الكشف عن المجرمين وتقديمهم للعدالة، وهو التوجه الذي كرسه المشرع الجزائري وفاء للإلتزامات الدولية بعد مصادقته على الإتفاقيتان السابقتان⁴ من خلال تعديله للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب الأمر رقم 02-15، حيث أضاف بموجبه الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان «في حماية الشهود والخبراء والضحايا» حيث جاء متضمنا لمجموعة من الضمانات والتدابير الحمائية لفائدة طائفة من الأشخاص وعلى رأسهم الشهود الذين يدلون بشهاداتهم لغاية مكافحة جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة، لكن يبقى التساؤل مطروحا إلى أي مدى إستطاع المشرع الجزائري أن يوازن بين حقوق المتهم بالشكل اللائق مع حق الشاهد في الحماية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد التقسيم الثنائي كما يلي:

المبحث الأول تم تخصيصه لبحث حقيقة نظام حماية امن الشاهد بصفة عامة، أما المبحث الثاني فنحاول من خلاله بحث مدى تأثير التدابير الحمائية في الأمر 02-15 على حق المتهم في محاكمة عادلة.

المبحث الأول : حقيقة نظام حماية أمن الشاهد بصفة عامة

يتطلب التعريف بحقيقة نظام حماية أمن الشاهد التعريف بهذا النظام بداية (المطلب الأول)، ثم التطرق لنشأته (المطلب الثاني) مرورا بتبيان تجليات الإهتمام الدولي والوطني به (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التعريف بنظام حماية أمن الشاهد

الجملة مركبة من كلمتين فيكون تعريفها بالتالي من خلال تعريف كلا الكلمتين ثم التعريف الإجرائي للجملة المركبة كمايلي:

الفرع الأول : التعريف بالشاهد في المجال الجزائي

للشهادة أهمية بالغة في المجال الجنائي بإعتبارها أهم طرق الإثبات قاطبة، فهي توازي الكتابة ودورها في الإثبات في المجال المدني، فغالبا ما يتم التصرف في التحقيق أو الحكم بالإدانة أو البراءة بناء على شهادة الشهود، بل يمكن أن تكون الشهادة هي الدليل الوحيد في الدعوى

الذي يبني عليه حكم القضاء⁵.

والشهادة لغة : خبر قاطع ، تقول منه شهد الرجل على كذا، وربما قالو شهد الرجل بسكون الهاء ، فالشهادة العالم الذي يبين ما يعلمه ويظهره، والمشاهدة المعاينة وشهد شهودا : أي احضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور⁶.

أما إصطلاحا، فلقد تعددت التعريفات التي رصدتها الفقه للشهادة إلا أنها تصب في سياق واحد، ألا وهي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه⁷.

والشهادة يمكن أن تكون مباشرة، عندما يعاين الشاهد الواقعة بحواسه الشخصية، مثل المعاينة عن طريق البصر، كأن يروي الشاهد ما رآه بعينه، أو عن طريق السمع، كأن يروي ما سمعه بأذنه، أو عن طريق الشم، كأن يروي أنه شم رائحة المخدرات، أو عن طريق الحواس الأخرى كاللمس والدوق.

وقد تكون الشهادة غير مباشرة، وتسمى الشهادة السماعية أو شهادة النقل، وهي تفترض رواية الشاهد عن غيره، فهو لم يعاين الواقعة بنفسه، وهذه الشهادة تكون أقل قيمة من الشهادة المباشرة، ولكن يجوز للقاضي أن يبني عليها حكمه إذا إقتنع بها⁸.

وعلى ذلك فإن الشاهد شخص ليس من أطراف الخصومة الجزائية لديه معلومات أدركها بإحدى حواسه، وكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها⁹.

وكثيرا ما يكون للشهادة وخاصة تلك التي يدلي بها فور وقوع الحادث أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو البراءة، وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل آخر، ومن أجل ذلك ضمن المشرع الجزائري الوفاء بالالتزام الحضور في المكان والوقت المحددين للإستماع إلى شهادته تقرير جزاءات ، إذ تنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية « كل شخص إستدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.

و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعدارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية اقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.

ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته.»

أما في حالة التخلف عن الحضور أثناء المحاكمة، وكانت الشهادة تنصب على مخالفة أو جنحة، فتطبق أحكام المادة 223 إجراءات التي أحالت إلى أحكام المادة 97 من نفس القانون، أي إمكانية لجوء قاضي الحكم إلى إستعمال القوة العمومية أو تأجيل القضية لأقرب جلسة ممكنة ويتحمل الشاهد في هذه الحالة كل مصاريف التكاليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها، إضافة للعقوبة التي يمكن تسليطها عليه والمتمثلة في الغرامة من 200 إلى 2000 دج.

وإلى جانب المشرع الجزائري نجد العديد من التشريعات التي تضمن الوفاء بهذا الإلتزام، كالمشرع المصري عن طريق العقوبة والأمر بالضبط والإحضار، وذلك في مرحلة التحقيق الإبتدائي (117 إجراءات) أو في مرحلة المحاكمة (279 إجراءات).

وإن كان المشرع يلزم الشاهد بالإلتزام بالحضور أمام الجهة التي إستدعته، وحلف اليمين والإدلاء بالشهادة المنطوي على الإلتزام بالتكلم وواجب قول الحقيقة، فمن باب أولى أن يقرر لهم ضمانات لتأمين حمايتهم تحفيزا وتشجيعا للمشاركة في التصدي للجريمة.

الفرع الثاني : تعريف نظام أمن الشاهد

الأمن لغة: أمن: الأمان والأمانة بمعنى. وقد أمنت فأنا آمن. وأمنت غيري من الأمان والأمان. والأمن ضد الخوف. والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، ضده التكذيب، يقال أمن به قوم وكذب به قوم، فأما آمنت المتعدي فهو ضد أخفته. وفي التنزيل العزيز: «وآمنهم من خوف». ابن سيده الأمن نقيض الخوف، أمن فلان يأمن أمنا وأمنا (حكي هذه الزجاج) وأمنة وأمانا فهو آمن، والأمنة الأمن¹⁰.

إصطلاحا: فقد عرفه البعض بأنه عدم خوف الإنسان في الوسط الذي يعيش فيه من التعرض للأذى الحسي مع شعوره بالعدالة الإجتماعية والإقتصادية¹¹، كما عرفه البعض على أنه شعور الإنسان بالإطمئنان لإنعدام التهديدات الحسية على شخصه وحقوقه ولتحرره من القيود التي تحول دون إستيفائه لإحتياجاته الروحية والمعنوية مع شعوره بالعدالة الإجتماعية والإقتصادية¹².

وفي نطاق الشهادة، يمكن القول أن حماية أمن الأشخاص الدين يوافقون على الإدلاء بشهادتهم مطلوب عموما بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي الحق في الحياة الخاصة وتحظر التعذيب والمعاملة اللانسانية أو المهينة وغيرها من الأحكام ذات الصلة¹³، وقد عرفه البعض على أنه «توفير الحماية للأشخاص الدين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم وكذا حماية ممتلكاتهم، وذلك عن طريق قواعد خاصة تتيح لهم الإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم»¹⁴.

كما عرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نظام أو برنامج حماية أمن الشاهد بمقتضى الفقرة ج من الفقرة واو منه على أنه «برنامج سري منشأ رسمياً، يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم، فيما يخص الشهود المعرضة حياتهم للخطر من جراء تهديدتهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين»¹⁵. كما عرفه مجلس أوروبا على أنه «مجموعة معيارية أو مخصصة من تدابير الحماية الفردية التي يرد وصفها على سبيل المثال في مذكرة تفاهم يوقعها كل من السلطات المسؤولة والشاهد أو المتعاون مع العدالة المتمتع بالحماية»¹⁶.

ومن الأهمية بمكان أن نصنف الشهود تبعاً لنظام الحماية محل الدراسة، وتحقيقاً لأغراض الحماية ضمن ثلاثة فئات رئيسية¹⁷ هي:

أولاً: المتعاونون مع العدالة: أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله و أنشطته وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، وهؤلاء الأشخاص يعرفون بتسميات مختلفة منها: الشهود المتعاونون الشهود الرئيسون والمتعاونون الشهود والمتعاونون مع العدالة وشهود الدولة والوشاة الفائقون والشهود النادمون وهؤلاء يتعاونون توقعاً للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض مدة العقوبة بالسجن وعلى الحماية الجسدية لهم ولأسرهم.

ثانياً: الضحايا الشهود: وهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية، ويؤدي هؤلاء دوراً محورياً في مسار الدعوى الجنائية، فقد يكونون هم من تقدموا بالشكوى إلتماساً لمباشرة الإجراءات القضائية، أو قد يكونون شهود الإثبات لدى الإدعاء، وبسبب حالة الضحايا التي تجعلهم عرضة للأخطار، هنالك إتفاق عام على ضرورة الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة وأثناءها وبعدها، وبغية سلامتهم البدنية من الجائز تطبيق تدابير عامة بواسطة الشرطة وتدابير خاصة في المحكمة كالإدلاء بالشهادة عن طريق المداولة بالفيديو.

ثالثاً: المشتركون الآخرون: تذهب بعض البلدان إلى النظر في فئات أخرى من الأشخاص الذين قد تؤدي علاقتهم بقضية جنائية ما إلى تعريض حياتهم للخطر، كالقضاة والمدعين العامين والعملاء السريين والمترجمين الشفويين والمبلغين، حيث يمكن قبولهم ضمن برنامج حماية الشهود، حيث أن حالات التهيب أو الأخطار التي تهدد حياتهم تعتبر طوارئ عارضة ذات صلة بمناصبهم وبأداء واجباتهم.

بناء على ما سبق يمكن القول أن مفهوم الشاهد المشمول بنطاق الحماية يشمل كل شخص في حياته معلومات مهمة للإجراءات القضائية أو الجنائية بصرف النظر عن مركزه القانوني (بصفته ضحية أو متعاون مع العدالة أو غير ذلك) يستحق أن ينظر بشأنه من أجل قبوله في نظام حماية الشاهد. كما يمكن القول أن نظام حماية أمن الشهود يعني في هذا الإطار توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم وكذا حماية ممتلكاتهم، وذلك عن طريق قواعد خاصة بالإدلاء تتيح لهم الإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم¹⁸، وعلى العموم يمكن التمييز بين صور الحماية المقررة للشاهد¹⁹ بين صورتين: الأولى قانونية والثانية جسدية وأمنية.

أولاً : الحماية القانونية لأمن الشاهد : وتشمل النصوص القانونية التي تقرها التشريعات الجنائية حماية للشهود، وتنقسم إلى نوعين:

أ- الحماية الموضوعية : وهي مجموعة الأحكام والقواعد القانونية المدرجة في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر والتي تهدف إلى زجر أي فعل يستهدف الضغط على الشاهد بسبب شهادته والمعاقبة عليه، ومن أمثلة ذلك ما ورد في نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائي التي تجرم أفعال الضغط و التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير- والذي قد يكون شاهد- على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة او على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أي مادة أو في أي حالة تكون عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجها، كما أقر هذه الحماية بموجب المادة 45 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على مايلي: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو التهيب أو التهديد بآية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا والمبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم»²⁰.

ب- الحماية الإجرائية: وتشمل مجموع الإجراءات والتدابير العملية التي يتم إتخاذها بقصد الحفاظ على أمن الشاهد وسلامته قبل المحاكمة و اثناءها وبعدها إذا لزم الأمر.

ثانياً : الحماية الجسدية أو الأمنية للشهود : وتتمثل في الإجراءات التأمينية التي تتخذها أجهزة الشرطة لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة والإجراءات القضائية.

ومن قبيل إجراءات الحماية الجسدية:

1- إخفاء هويتهم عن المتهمين: بتغيير هويتهم و إصدار هويات جديدة لهم، إعادة توطينهم عن طريق تغيير محل إقامتهم أو مكان عملهم.

2- استخدام التقنيات الحديثة للإستماع لشهادة الشهود أثناء المحاكمة القضائية، كالدوائر التلفزيونية المغلقة واستخدام الفيديو.

3- توفير الدعم المالي أو سبل العيش وكسب الرزق من خلال توفير فرص عمل لهم.

ويمكن القول أن الإجراءات السابق الإشارة إليها هي مجرد أمثلة ، والتشريعات في ذلك تقوم بشكل دوري باعتماد تقنيات مستحدثة في الحماية، وإلغاء غير المجدي منها.

المطلب الثاني : نشأة نظام حماية أمن الشاهد²¹

ترجع نشأة نظام حماية أمن الشاهد للولايات المتحدة الأمريكية في أواخر السبعينيات من القرن الماضي، حيث كان أول ظهور لبرنامج حماية الشهود في القضايا المتهم فيها أعضاء من المافيا في 1976، حيث كانت عصابات المافيا تأخذ تعهدا على أعضائها بكنتم الأسرار وما إن يقرر أحدهم خلاف ذلك تقوم العصابات بتصفيته هو وأسرته، ويشار في شأن نشأة برنامج حماية الشهود حينما قبضت الشرطة الأمريكية على أربعة من أفراد المافيا بسبب بعض الجرائم ومن بينهم رجل إسمه باربوزا ، طلب من رئيسه دفع الكفالة لإخراجه، ولكن بدلا من ذلك قرر رئيسه قتل أصدقائه الثلاثة المفرج عنهم، وعلم حينها باربوزا أن دوره سيحين ما إن يخرج من السجن، فطلب من الشرطة حماية أسرته مقابل اسرار عائلة المافيا التي ينتمي إليها، والشهادة ضد رئيسه في المحكمة ، فوافقت السلطات وظلت الشرطة تنقل أسرته من مكان إلى آخر طوال الوقت، حينها إقترح أحد المحامين في وزارة العدل منح الشهود وعائلاتهم هوية مزيفة وإرسالهم إلى مكان لا يعرفهم فيه أحد مع توفير السكن والعمل. وفي عام 1970 تحول الإقتراح إلى قانون مكافحة الجريمة المنظمة الذي صدر عن الكونجرس الأمريكي والذي عدل عام 1984 والذي أعطى للمدعي العام الأمريكي سلطة إتخاذ التدابير اللازمة للشهود الذين كانوا قد وافقوا على الإدلاء بالشهادة الصادقة في القضايا التي تشمل الجرائم المنظمة وسائر الجرائم الخطيرة.

ويشرف على البرنامج الفيدرالي لأمن الشاهد في إطار قانون أمن الشاهد المعدل مكتب عمليات إنفاذ القانون التابع للشعبة الجنائية بوزارة العدل، ويمنح الشهود المشاركون فيه فرصة لبدء حياة جديدة في مقابل ما يقدمونه من مساعدة وشهادة، ويتطلب الترشيح لهذا البرنامج 3 شروط:

1- الشاهد مؤهلا للشهادة في قضية محددة تنظر أمام المحكمة

2- وجود خطره يهدد مصلحة الشاهد، أو أحد أفراد أسرته.

3- إذا ثبت وجود مصلحة عامة تخص وزارة العدل تقضي بحماية الشاهد أو أحد أفراد أسرته.

المطلب الثاني : الجهود الدولية والوطنية لحماية أمن الشاهد

أصبح ينظر اليوم إلى مسألة حماية الشهود كأداة حاسمة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة والإرهاب والفساد بصفة خاصة، وقد لجأت العديد من الدول إلى إستحداث تشريعات لهذا الغرض وذلك إنسجاماً وإمتهالاً لأحكام الإتفاقيات الدولية التي إنضمت وصادق عليها في هذا المجال.

الفرع الأول : الجهود الدولية لحماية أمن الشاهد

لما كان وضع اطار قانوني يكفل ضمان الحماية للشاهد بإعتباره وسيلة ضرورية لضمان إستعداده لمعاونة أجهزة العدالة في الإبلاغ عن الجريمة وتوفير الأدلة اللازمة لملاحقة الجناة وإدانتهم وإعتباره جزءاً لا يتجزأ من مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، فقد كانت هذه الحقيقة نواة الإهتمام الدولي بهذا العنصر ضمن العديد من المؤتمرات، والإتفاقيات لعل أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بمقتضى المادة 24 منها وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمقتضى المادة 32 منها ، وبإستقراء نص هاتين المادتين يتضح لنا أن حماية الشهود تتم من خلال:

أولاً : توفير الحماية الفعالة للشهود : نصت المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه « ينبغي على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الإقتضاء من أي إنتقام أو تهريب محتمل»، وهو نفس مضمون المادة 24 من إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

وفي الحقيقة فإن التفسير الضيق للنص يؤدي إلى عدم إنطباقه إلا عند الإدلاء بالشهادة فعلاً أو عندما يكون من الواضح أنه سوف يدلي بشهادة، على الرغم من أن مقتضيات حماية الشهود من أي إنتقام محتمل تتطلب تفسير هذا النص بشكل أوسع مما ورد بعبارات النص، وهو ما يقتضي أن يوسع نطاق حماية الشهود ليشمل جميع الأشخاص الذين يقدمون العون في التحريات أو يشاركون فيها دون أن يتضح ما إذا كان سيطلب شهادتهم والأشخاص الذين يقدمون معلومات ذات صلة ولكنها ليست مطلوبة كشهادة²².

كما نلاحظ من خلال إستقراءنا للنصين السابقين أن نطاق الحماية واسع، إذ لا يقتصر على الشاهد فقط الذي أدلى بشهادته بل يتعدى ذلك ليشمل في نطاقه أفراد أسرهم أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

ثانياً : توفير الحماية الجسدية للشهود : وهو ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 32

من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفقرة 2 من المادة 24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الإقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشاءها، فضلا عن توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيات الإتصالات، مثل وصلا الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة والنظر في إبرام إتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين وإنطباق ذلك على المجني عليهم من حيث كونهم شهودا.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المادتين السابقتين أوردتا قيدين على تدابير حماية الشهود:

الأول: يتعلق بحقوق الدفاع والثاني بمبادئ القانون الداخلي، حينما نصت على ضرورة أن يراعى في التدابير المنفذة عدم المساس بحقوق المدعي عليه ومنها حق المتهم في مواجهة خصمه، وحق الدفاع في الإحاطة بكافة المعلومات المتصلة بالقضية وإرتباط ذلك بمبادئ القانون الجنائي المتعلقة بالمحاكمة المنصفة، وهو ما قد يتطلب إفشاء معلومات تتصل بكشف هوية الشهود وبالتالي تعريضهم أو المبلغين للخطر.

الفرع الثاني: الجهود الوطنية لحماية أمن الشاهد

تم بشكل كبير إدراك أهمية حماية الشهود بالشكل اللائق أثناء الإجراءات الجنائية خلال السنوات الأخيرة على المستوى المحلي، ولعل من أهم النماذج نجد فرنسا، المغرب والجزائر.

أولا: فرنسا

إن كانت قد تزعمت أمريكا كما رأينا مجموع الدول التي وضعت تشريعا لحماية الشاهد في السبعينيات، فإن فرنسا لم تكن أقل شأنًا منها، حيث إتجهت هي الأخرى إلى إقرار نصوص قانونية في هذا الشأن بمقتضى قانون الأمن اليومي 2001-1062 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية²³ وذلك من المواد 706-57 إلى 706-63 إجراءات جزائية والتي أدخل عليها تعديلات فيما بعد بموجب القانون رقم 09-526²⁴، والقانون رقم 02-1138²⁵ والقانون رقم 04-204²⁶، وتتضمن هذه النصوص نظاما قانونيا لحماية جميع الشهود في القانون الفرنسي وذلك لضمان منع الضغوط والتهديدات والمخاطر من الإنتقام التي تقع على الأفراد بمناسبة إدلائهم للشهادة في القضايا الجنائية، وقد كان إقرار المشرع الفرنسي لقانون حماية الشهود تفعيلا للنصوص المستقاة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبخاصة البند د من الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الإتفاقية التي تنص على أنه « لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى (أ)...(ب)...(ج)...(د) توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من إستدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات»²⁷.

وبإستقرار نص المادة 57-706 و 58 إجراءات فرنسي ، نجد أن تدابير الحماية تلخص في مرحلتين :

- **تجهيل العنوان** : وهذا طبقا للمادة 57-706 إجراءات فرنسي، فيكون عنوان الشاهد هو عنوان قسم الشرطة أو مدير الأمن وذلك بالنسبة للأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الإشتباه في إرتكابهم لجريمة أو الشروع فيها وتتوافر لديهم عناصر إثبات هامة، بعد موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق.

- **تجهيل الهوية** : فضلا عن الشروط المطلوب توافرها لتطبيق تدبير تجهيل العنوان، تشترط المادة 58-706 إجراءات فرنسي لتطبيق هذا التدبير:

- ◆ احتمال تعرض الشاهد أو احد أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الإعتداء على الحياة أو سلامة البدن
- ◆ قصر الحماية بشأن جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة 5 سنوات على الأقل
- ◆ صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد²⁸.

ثانيا : المغرب

عزز المشرع المغربي ترسانته القانونية من خلال القانون رقم 10-37 الصادر بتاريخ 20-10-2010 والمعدل والمتمم للقانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والإختلاس وإستغلال النفوذ. حيث خصص الباب الثاني منه لحماية الشهود والخبراء من خلال المادة 6-82 إلى المادة 8-82 ، إذ أعطت المادة 6-82 للشاهد في أي قضية إذا كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحتهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و 7 و 8 من المادة 7-82، وإذا ما تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو إستغلال النفوذ أو الإختلاس أو التبيد أو الغدر أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 (المساس بأمن الدولة، أو جريمة إرهابية، أو تكوين عصابات إجرامية، أو القتل أو التسميم، أو الاختطاف وأخذ الرهائن، أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو حماية الصحة)، أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير من بينها:

- ◆ الإستماع شخصيا للشاهد.
- ◆ خفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها الشهادة

الشاهد، بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية.

- ◆ تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد في المحاضر و الوثائق التي ستقدم للمحكمة.
- ◆ عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد ضمن المحاضر و الوثائق.
- ◆ تمكين الشاهد من رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية قصد إشعارها فوراً بأي فعل يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقربائه.
- ◆ إخضاع الهواتف التي يستعملها الشاهد لرقابة السلطة المختصة بعد موافقته كتابة.
- ◆ توفير حماية جسدية من قبل القوة العمومية.

وهناك من يرى²⁹ أن هذا القانون الجديد وإن كان ميزة مهمة في قانون المسطرة الجزائية، إلا أن من بين المآخذ التي تؤخذ عليه هو توسيعه لدائرة الجرائم التي يمكن أن يحظى فيها الشهود بالحماية، وما هو إلا وسيلة تخويف وترهيب يمكن أن تلجأ إليها الدولة ضد كل من يهدد نظامها السياسي.

ثالثاً: الجزائر

يستند نظام حماية الشهود في الجزائر إلى أساس نص تشريعي كان في صيغة الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء ضمن 09 مواد من المادة 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28، محتويًا على قائمة حصرية من الجرائم التي يمكن توفير الحماية بخصوصها، محددًا تدابير الحماية التي يجوز اعتمادها، شروط تطبيقها، السلطة المسؤولة عن الحماية، حقوق الأطراف، الحفاظ على السرية في عمليات تنفيذ التدابير.

ونظراً لكون هذه النصوص ستكون محل دراسة معمقة في المبحث الثاني من هذه الدراسة فنحيل إليها حرصاً على عدم التكرار.

المبحث الثاني: مدى تأثير تدابير الحماية في الأمر 02-15 على الحق في محاكمة عادلة

لبحث مدى نجاعة المشرع الجزائري للموازنة بين الحاجة إلى حماية الشاهد المعرض لتهديد خطير واحتياجات التحقيقات الجنائية مع حقوق المتهم، يتطلب منا بداية بحث مفهوم هذه التدابير في مطلب أول، لندخل بعد ذلك رحاب المطلب الثاني لتبيان نطاق تأثيرها على الحق في محاكمة عادلة.

المطلب الأول : مفهوم تدابير الحماية في الأمر 02-15

إنسجاما وإمتثالا لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة -في مجال حماية الشهود- التي وقعت وصادقت عليهما الجزائر، أصدر المشرع الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أضاف بموجبه الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان «في حماية الشهود والخبراء والضحايا»، حيث نصت المادة 65 مكرر 19 منه : «يمكن إفادة الشهود والخبراء من تديير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحتهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة....».

وبإستقراءنا للنص السابق وما يليه من مواد يبرز لنا بوضوح معايير تطبيق تدابير الحماية (الفرع الأول) ومظاهرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : معايير تطبيق تدابير الحماية

حتى يتم التقرير بإفادة الشاهد بتديير أو أكثر من التدابير الحمائية، لا بد ان يكون هذا التقرير مبني على 3 عناصر أساسية حددها المادة 65 مكرر 19 إجراءات وهي:

1- التهديد : لا بد أن يكون الشهود واقعين رهن أخطار جدية تهددهم لكي يتم إفادتهم بتديير أو أكثر من تدابير الحماية، وليس من المهم كثيرا ما هو نوع الشاهد فقد يكون هو الضحية، وفي تعريف الشاهد المعرض للتهديد، يمكن القول أنه الشاهد الذي تتعرض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحة الأساسية، من خلال مشاركته في الإجراءات بإمكانية تقديمه معلومات للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة.

والملاحظ أن المشرع إستخدم مصطلح أفراد العائلة فضلا عن «الأقارب»، ومن المعلوم أن المصطلح الأول أضيق من الثاني، وهو بذلك قد وسع من نطاق التدابير إلى حد أكبر من اللازم ذلك أن تديير الحماية هو تديير إستثنائي يؤثر على حقوق المشتبه به أو المتهم.

2- الجرائم الجائز فيها نظام الحماية : إكتفى المشرع الجزائري بإجازة الإستفادة من نظام حماية الشاهد أن تكون الجريمة ذات طبيعة معينة حددها المشرع بصرف النظر عن مقدار العقوبة المقررة لها، على عكس ما فعل المشرع الفرنسي، وهي: الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد. وهو ما يتطلب في المقابل الرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاء تكريسا لمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضلا عن المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات بشأن الجرائم

الإرهابية، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون مكافحة التهريب³⁰ قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية³¹.

3- فائدة قيمة الشهادة في إظهار الحقيقة: بالنظر للمادة 65 مكرر 19 يلاحظ أن المشرع يقيد مسالة إفادة الشاهد بالتدابير أن تكون شهادته ضرورية لإظهار الحقيقة، على النحو الذي يمكن أن نقرر معه أن «ضابط فائدة الشهادة في ظهور الحقيقة يعتبر السند الشرعي المبرر لقبول فرد ما في نظام الحماية. والتي تتعلق باظهار الحقيقة في كشف غموض الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

الفرع الثاني: انواع التدابير الحمائية

إستحدث المشرع الجزائي تدابير حمائية من الجائز إستخدامها كل منها أو بمفردها أو مجتمعة معا بغية إحداث تأثير أكبر، وهو ما يستفاد من عبارة « يمكن إفادة الشهود... من تدبير أو أكثر...»، وهذه التدابير يمتد مداها على مدى المراحل المختلفة من الإجراءات القضائية وصولا إلى الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة، بل أكثر من ذلك أشار المشرع الجزائي على امكانية اتخاذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعات الجزائية، ويمكن أن نميز في هذا الإطار بين 3 أنواع:

أولا: تجهيل بيانات الشاهد من خلال عدم الإفصاح عن هويته: نص المشرع بمقتضى المادة 65 مكرر 20 على إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، ويتم تقرير ذلك عن طريق جملة من التدابير منها تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد في أوراق الإجراءات كأن تتم الإشارة إليه بإسم الشاهد «س» على سبيل المثال. بالإضافة إلى حفظ الهوية في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب مراحل التحقيق. كما يتخذ قاضي التحقيق بمقتضى المادة 65 مكرر 25 كافة التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.

وفي حالة ما إذا طلب منه المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية، فإذا كانت تصريحات الشاهد مخفي الهوية هي أدلة الإتهام الوحيدة في الدعوى، جاز للمحكمة السماح بالكشف عن هويته بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته. وفي حالة عدم الكشف عن هويته فإن الشهادة في هذه الحالة تظل مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده للحكم بالإدانة.

والملاحظ أن المشرع الجزائي وتعزيزا للشهادة مغفلة الهوية نجده جرم الكشف عن هوية الشاهد، فتنص المادة 65 مكرر 28 يعقاب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد... بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات وبغرامة ن 50000 دج على 500000 دج».

وتتمثل أركان الجريمة في ركنين مادي ومعنوي:

الركن المادي: وقوامه سلوك إجرامي يتمثل في الكشف عن هوية أو عنوان شاهد تقرر له حماية بموافقة الجهات القضائية المعنية في قضية الرشوة، والملاحظ أن هذه الجريمة لم يتطلب المشرع فيها صفة خاصة في فاعلها، ومن تم يستوي لدى القانون أن يكون شخص الفاعل موظفا عاما أو من رجال الشرطة.

الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية يتطلب تحققها توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة.

والملاحظ من خلال النص السابق الشروط القانونية التي حددها المشرع الجزائري للأمر بعدم الكشف عن الهوية أو عنوان الشاهد:

1- الشروط الخاصة بالجريمة: إشتراط المشرع الجزائري أن تكون الشهادة في قضايا الإرهاب أو جريمة المنظمة أو الفساد.

2- الشروط الخاصة بشخص الشاهد: أن تكون المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة تعرضهم لتهديد خطير في حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية.

ثانيا : تجهيل بيانات الشاهد من خلال عدم الإفصاح عن محل إقامته : حيث يتم إثبات ذلك على مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، كما تم التنصيص إلى عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، للحيلولة دون التعرف على عنوانه، فضلا عن تغيير مكان إقامته ومن قبيل ذلك إمكانية ترحيلهم إلى بلد أجنبي.

ثالثا : اعتماد وسائل تقنية لعقد جلسات الإستماع للشاهد مخفي الهوية : للحفاظ على سرية هوية الشاهد الذي يحضر للمحكمة، يمكن اللجوء إلى وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، كإستخدام الأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصوت والصورة، وتقنية المحادثة المرئية عن بعد أو الدوائر التلفزيونية المغلقة. وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 56 مكرر 27 ، ويجدر التنويه إلى أن نظام العدالة الجزائرية في الجزائر قد تأثر بما أفرزه التطور الحادث في مجال تقنية المعلومات، فعلاوة على نص المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية، نجده قد أخذ بأسلوب الشهادة الإلكترونية عبر الأنترنت قصد تطوير وعصرنة المنظومة القضائية بالجزائر وتماشيا وإرساء مفهوم «المحاكمة عن بعد» و«التقاضي الإلكتروني»³²، فقد كان من أهم النقاط التي تناولها قانون عصرنة العدالة رقم 03-15 المؤرخ في 11 فيفري 2015³³.

نصت المادة 15 من القانون رقم 03-15 على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص. يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

كما نصت المادة 16 على أن إستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط. ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك

ومما لا شك فيه أن تطبيق هذا الإجراء، سيؤدي إلى تسهيل إجراءات المحاكمة وإختصار الوقت والجهد، وحماية أمن الشاهد، متى توفرت شروط معينة:

1- أن يتعدر حضور الشاهد ماديا أمام المحكمة: وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 14 بنصه «إذا إستدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة...».

2- أن يتم سماع الشهادة الإلكترونية بحضور خبير أو أكثر لضمان إنغلاق الدورات الإتصالية مع الشهود.

3- أن يتم تبليغ الشاهد بأي وسيلة كانت قبل موعد الجلسة بمدة معقولة تقدرها المحكمة.

4- الحصول على إذن الشاهد.

5- أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون 03-15.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على تقييدات قانونية بشأن أنواع الجرائم التي يمكن السماح بخصوصها إتخاذ تدبير من هذا النحو وذلك على عكس ما فعله في قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة لما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري سار على نهج الإتفاقيات الدولية بإقراره لأول مرة برنامج حماية للشهود من خلال جملة من التدابير الحمائية المناسبة التي تمنع تهريب الشهود أو قسر إرادتهم أو إفسادهم أو إيدائهم جسديا، خاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن البعض من تلك التدابير وإن كانت عند تطبيقها تقلل من خشية إلتقاء الشاهد مع المدعى عليه وجها لوجه، إلا أنها تلقي في المقابلة عبء إضافي على عاتق المتهم في إثبات براءته.

المطلب الثاني : مدى تكريس الأمر 02-15 لضمانات الحق في محاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة والمعبر عنه the right to a fair trial من بين حقوق الإنسان العالمية بل وأهمها لماله من أثر بالغ الأهمية في حماية باقي الحقوق³⁴، فهو مطلب البشرية جمعاء وأحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون، حضي بإهتمام خاص وكبير ليس على المستوى الوطني فحسب بل على المستوى الدولي، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية المتعلقة بحقوق السجناء وغيرها من الإعلانات والإتفاقيات.

وقد جاء في تعريفه على أنه: «حق الفرد المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعية سلفا في القانون، والتي تتمشى مع مبادئ العدل والإنصاف والتي تسير مبادئ حقوق الإنسان بوجه يجعل الإدانة حقا للمجتمع في قمع الجريمة وجزاء للفرد والبراءة حقا لهما معا»³⁵.

ومما لا شك فيه أن حق الدفاع يعد من أبرز الحقوق والميكانيزمات التي تؤدي إلى إعتبار المحاكمة عادلة. وهو في الحقيقة مجموعة ضمانات أو إمتيازات فيتحصن الفرد بها إذا تعرض لتهديد من خلال الإشتباه فيه وإتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده أمام سلطات الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، فرغم موضعه فإنه يتمتع بهذا الضمان مند بداية الدعوى حتى نهايتها³⁶.

وللدفاع صور عديدة لعل أهمها: حق المتهم في الدفاع عن نفسه أصالة أو بواسطة محام، حقه في الإعتصام ببدأ إفتراض البراءة، وأن يحاط علما بالتهمة المنسوبة إليه وبأدلتها حتى يتسنى له إعداد دفاعه على هديها ولعل من سبل العلم بالحضور والمواجهة والإستجواب، وحتى يؤدي حق الدفاع نتيجة يجب أن يعزز بضمان آخر وهو حق المتهم في علانية الجلسة والشفوية والمواجهة، ويعد هذا المبدأ الأخير من أهم الحقوق التي تضمن بناء الحكم على سند واقعي يطابق المنطق، حيث يقضي هذا الحق بضرورة مواجهة الشهود بعضهم البعض، وإتاحة الفرصة للمتهم لمناقشتهم بالإضافة إلى معاقبة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور والشهادة التي يؤديها الشاهد بدون أداء اليمين تستبعد من نطاق الشهادة وتعتبر مجرد معلومات لا ترقى إلى درجة الشهادة وغياب قوتها الثبوتية، كما أنه يستطيع أن يتمسك بذلك كل من له مصلحة في الدعوى³⁷.

ومع صدور الأمر 02-15 فإن التساؤل المثار في هذا الصدد : هو مدى تكريس المشرع الجزائري من خلاله لحق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة؟

بالرجوع لمقتضيات هذا الأمر، نجد أن بعض نصوصه يعترفها بعض النقص، فبالرجوع مثلا لمقتضيات المادة 65 مكرر 27 التي أعطت للمحكمة جواز سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته فإن الإشكال المطروح هنا : هو متى يمكن اللجوء

إلى مثل هذا الإجراء؟ حيث ترك المشرع الأمر من دون تحديد الحالات التي يتم فيها إعمال هذا التدبير، كما أن هذه الطريقة تقيد الحق في التقابل وجها لوجه، والحق في مناقشة الشاهد في المقابل ومسالة تجريحه وهو ما يشكك في قيمة الشهادة وأصالتها، فضلا على أن استخدام تدبير الشهادة المغلقة الهوية تحول دون تمكن القضاة من تكوين إنطباع عن الصفات البدنية الخاصة بالشاهد وذلك على سبيل المثال في المسائل التي يدعي فيها أن المتهم قد استخدم القوة لشل عزيمة الشاهد³⁸. وقد لا يكون في استطاع الدفاع في هذه الحالات أن يتحقق مما يلي³⁹:

1- أي علاقة بالمتهم قد تكون هي السبب في المسلك التحاملي اتجاهه.

2- أصل المعرفة القائمة

3- أي تاريخ شخصي قد يؤثر في مصداقية الشاهد (أي ماضيه من حيث حالته العقلية وسجله الجنائي وكذبه المعتاد... إلخ).

كذلك من بين الإشكالات التي تثيرها مقتضيات هذا القانون ما ورد في المادة 65 مكرر 26 التي أعطت للمحكمة بالنظر لمعطيات القضية تقرير الكشف عن هوية الشاهد من عدمه، فإنه بالرغم من أن تقدير ذلك يبقى من إختصاص المحكمة إلا أن هذا التدبير في المقابل يمس بحق المتهم في التعرف على الشاهد.

الخاتمة:

إن وضع إطار قانوني يكفل الحماية للشهود في الجرائم الخطيرة ميزة هامة وتعزيزا للترسانة القانونية - الجزائية - بالجزائر، إذ يندرج في إطار حرص الجزائر على محاربة كل مظاهر الفساد فضلا عن الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال سياسة التحفيز، وإنعطاف ينم عن الرغبة الجدية للمشرع في تكريس أحكام الإتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها في هذا المجال، وتجلى ذلك من خلال ثلاثة أنواع رئيسية من التدابير: تجهيل بيانات الشاهد من خلال عدم الإفصاح عن هويته، تجهيل بيانات الشاهد من خلال عدم الإفصاح عن محل إقامته، اعتماد وسائل تقنية لعقد جلسات الإستماع للشاهد مخفي الهوية. وبالرغم من ذلك فإن بعض الغموض يبقى قائما في صياغة بعض نصوصه ما يؤثر على حق المتهم في المحاكمة العادلة ومن التوصيات التي يمكن إقترحها في هذا الإطار:

أولا: نظرا لتأثير تدبير إخفاء الهوية على حق المتهم، فإن تطبيق هذه الطريقة ينبغي تقريرها بموجب نص بوضع شروط قانونية محددة وصارمة لإقرار التوازن بين الحاجة للحماية وحق المتهم في محاكمة عادلة ومن قبيل ذلك:

1- فضلا عن إحتياج قرار الإدانة إلى أدلة إثباتية أخرى تعززه، يجب أن يكون منح أمر إخفاء الهوية عن الشاهد تدبيرا إستثنائيا.

2- ينبغي ان يتم توضيح دواعي الحاجة إلى أمر عدم الإفصاح بصفة موضوعية فيما يتعلق بكل شاهد.

3- يجب على القاضي عند النظر في مسألة كشف او عدم كشف هوية الشاهد المخفي ان يجري تحقيقا كاملا في خطورة ومدى جدية المخاوف التي تسيطر على الشاهد.

4- ان يكون القاضي على علم بهوية الشاهد وان يتحقق من مصداقية الشخص الذي يتم من اجله تقرير عدم كشف هويته، واعطاء الدفاع الفرصة لإستجواب الشاهد حول كافة المسائل باستثناء هوية الشاهد واماكن تواجدده هو و افراد أسرته.

ثانيا : لو يتدخل المشرع ويضيق نطاق الأشخاص محل الحماية ليقصرها على أفراد الأسرة دون الأقارب كون تدابير الحماية تدابير إستثنائية تؤثر على حقوق المتهم.

ثالثا : بناء علاقات شراكة مع العديد من الأجهزة الحكومية ومع القطاع الخاص من أجل تزويد الشهود بطائفة واسعة من الخدمات المتنوعة اللازمة (وثائق هوية جديدة، السكن، الدعم المالي، الرعاية الطبية ...).

الهوامش :

1 الدليل التقني هو عبارة عن معلومات مخزنة في نظم المعالجة الآلية وملحقاتها ، او متنقلة عبرها، تكون في شكل مجالات او نبضات مغناطيسية او كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة لتظهر في شكل مخرجات ورقية او إلكترونية او معروضة على شاشة نظام المعالجة الآلية أو غيرها من الأشكال ، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها. أنظر: بوكروشيدة، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2012 ، ص385.

2 Stéphane Babonneau, La protection des témoins en France, article disponible en ligne suuiv :<http://www.sba-avocats.com/avocat-droit-penal-la-protection-des-temoins.html>

3 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة ، 2009 ، ص 11.

4 صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة يوم 31 اكتوبر لسنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/4 المؤرخ في 19 ابريل 2004، جريدة رسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004، كما صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، جريدة رسمية ، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

5 في هذا المعنى أنظر: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 455.

6 ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، ص 2349.

7 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 441.

8 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 441.

9 أنظر في تعريف الشاهد: مأمون أحمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، ط1، مطبعة دار الكتاب اللبناني،

تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة و ضمانات المحاكمة العادلة

1971 ، ص 206 ، رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم ، الحماية الجنائية للشاهد، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24 ، العدد 95، اكتوبر 2015، ص103.

10 ابن منظور، المرجع السابق، ص140

11 تعريف جاكسون والأستاذ فهد لدى: فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص14.

12 قال تعالى "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " سورة النور - الآية 55.

13 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص12.

14 أحمد أمين مصطفى، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص45.

15 الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2008، ص5.

16 رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، المرجع السابق، ص 106.

17 الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2008، ص20 وما بعدها.

18 قندسي عبد النور، حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، مجلة القانون والأعمال، العدد العاشر، جامعة الحسن الأول، اكتوبر 2016، ص120.

19 انظر في ذلك: رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها، ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 265، حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص403 وما بعدها.

20 الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري سار على نهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال عدم إقتصاره الحماية على شخص الشاهد فقط، بل إستهدف أفراد اسرهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، وهو ما ينم عن يقظة المشرع إلى تهديد خطير غير المباشر الذي قد يطات الشاهد الذي يحول دون تقديم شهادته.

21 الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2008، ص7، نفس المرجع، ص125 وما بعدها، رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، المرجع السابق، ص125.

Risdon N. Slate, The federal witness protection program: Its evolution and continuing growing pains, Criminal Justice Ethics 16 (2):20-34 (1997) <https://philpapers.org/rec/RISTFW>

fred montanino the federal, witness security program continuities and discontinuities in identity and life style a dissertation presented to the faculty of the graduate school of yale university, may 1987, p1> <https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/Digitization/104712NCJRS.pdf>

Fred Montanino, "Unintended victims of organized crime witness protection", Criminal Justice Policy Review, vol. .2, No. 4 (1987), pp. 392-40

22 أنظر: رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، المرجع السابق، ص115.

تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة
وضمانات المحاكمة العادلة

23 Loi n 2001-1062 °du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne

24 LOI n 2009-526 °du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures, JORF n°0110 du 13 mai 2009.

25 Loi n 2002-1138 °du 9 septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice

26 Loi n 2004-204 °du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité

27 Article 6-3 du Convention européenne des droits de l'homme dispose que : Tout accusé a droit notamment à interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge

28 لمزيد من التفاصيل حول حماية الشاهد في القانون الفرنسي أنظر :

Stéphane babonneau La protection des témoins en France disponible en ligne à l'adresse suivante; <http://www.sba-avocats.com/avocat-droit-penal-la-protection-des-temoins.html>,

Benoît Garnot; LES TÉMOINS DEVANT LA JUSTICE; Presses universitaires de Rennes; 2003.; marcel le monde la protection des temoins devant les tribunaux francais; revue de science criminelle et de droit penal; 1996, p810.

Bonnes pratiques de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée, , Office des Nations Unies contre la drogue et le crime Vienne, 2008, p8 disponible en ligne à l'adresse suivante: https://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80620_F_ebook.pdf;

Le Calvez Jacques, les dangers du « X » en procédure pénale : opinion contre le témoin anonyme, 2002. Doct

29 قنيسي عبد النور، المرجع السابق، ص 16.

30 أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، العدد 59، الصادرة في 28 غشت 2005.

31 قانون رقم 08-04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

32 التقاضي الإلكتروني أو التقاضي لدى دوائر معلوماتية عالية التقنية، تتضمن هذه الدوائر أنظمة قضائية تعمل وفق آليات تختلف في الشكل والمضمون عن أصول التقاضي المعمول بها لدى غالبية الدول، وقد عرفه القاضي حازم الشرعة على أنه سلطه لمجموعة من القضاة بنظر الدعاوى بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن أنظمة قضائية تعتمد أسلوب البرنامج الحاسوبي عوضاً عن الأسلوب الورقي في استقبال اللوائح والطلبات القضائية ونظر الدعوى ضمن برامج حاسوبية تعتمد أسلوب التحديد المسبق لوقائع الجلسات، ويتيح هذا النظام للقضاة وأطراف الدعوى تقديم البيانات الخطية والشخصية دون داع للحضور إلى المحكمة، ومن خلال مواقع إلكترونية ضمن الشبكة الخاصة بموقع المحكمة.

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A_\(%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A_(%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8))

وتطبق كندا منذ أكثر من عشرين سنوات هذا النوع من التقاضي، وهو ما صرح به القاضي خالد خالص حين زيارته لمكتب أكبر المحامين، وهو مكتب لابلان وشركاه، حيث إكتشف بهذا المكتب الضخم آلة مرتبطة بقصر العدالة تسمح للمحامي بالقيام بكل الإجراءات إنطلاقاً من المكتب عبر شبكة الإكسترانت ولاسيما تتبع الملفات. خالد خالص، المحاكم الإلكترونية، مقال متاح على الموقع التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=29607>

33 قانون رقم 03-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بعصنة العدالة، جريدة رسمية، العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة
و ضمانات المحاكمة العادلة

34 Abdelaziz Nouaydi, "The Right to a Fair Trial in the Moroccan Criminal Procedure," www.afrhd.com

35 رمضان غمسون، الحق في محاكمة عادلة، من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي ، دارالأمعية ، 2010، الجزائر، ص19.

36 محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000، ص 7.

37 قندسي عبد النور، المرجع السابق، ص 16.

38 Council of Europe Publishing, European Committee on Crime Problem, Committee of, Experts on Criminal Law and Criminological Aspects of Organised Crime, Report on Witness Protection (Best Practice Survey), Best Practice Survey No. 1, document PC-CO (1999) 8 REV (Strasbourg, Council of Europe 1999

39 الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2008 ، ص 40.